

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين عضو بمجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يسلمها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الأستاذ / عبد الحليم عيسى أبو النصر عضواً بمجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١) أنور السادات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير إدارى (أ) من الفئة الأولى بشركة النصر للكياويات الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد راغب محمود مديراً إدارياً (أ) من الفئة الأولى بشركة النصر للكياويات الدوائية .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١) أنور السادات

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٩ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة ؛

قرر :

مادة ١ - تحل المؤسسة العامة لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف محل وزارة الثقافة في إدارة مشروع الصوت والضوء ، كما تحل محلها في تعاقداتها والتزاماتها ومسئولياتها وحقوقها لدى الصير بالنسبة لأعمال مشروع الصوت والضوء .

وتؤول إلى المؤسسة المشار إليها الأموال والموجودات والالتزامات المتعلقة بهذا المشروع ويصدر وزير الخزانة قراراً بتشكيل لجنة لتقييم هذه الأموال والموجودات بعد أخذ رأى وزير الثقافة وعلى اللجنة أن تراعى في التقييم القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ويتقل إلى ميزانية المؤسسة ما يخص لها من وظائف واعتمادات وزارة الثقافة والتي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٢ - يتقل العاملون بإدارة الصوت والضوء بدرجاتهم وبمجالسهم الوظيفية إلى المؤسسة المشار إليها .

مادة ٣ - يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية في شأن إدارة مشروع الصوت والضوء والعاملين بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى أن يضع مجلس إدارة المؤسسة ما يحل محلها بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها دون التقيد بالقواعد المعمول بها في الحكومة .

مادة ٤ - تدخل الإيرادات الناتجة عن مشروع الصوت والضوء ضمن إيرادات صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف على أن يخصص الصافي منها للتبويض بمشروعات الصوت والضوء القائمة حالياً والمستقبلية وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٥ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف الواردة في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه مدير عام مشروع الصوت والضوء .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

وعلى وزيرى الثقافة والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١) أنور السادات